


كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: غالب محمد علي - وكيله المحامي كاروان شهاب احمد.
المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.
٣. وزير النفط/ إضافة لوظيفته.

القرار:

بناءً على الطلب المقدم في الدعوى المرقمة (١٥٢/اتحادية/٢٠٢٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٤ من قبل المدعى غالب محمد علي بوساطة وكيله المحامي كاروان شهاب احمد بموجب الوكالة العامة الصادرة من دائرة كاتب عدل السليمانية/٢ بالعدد العمومي (٢٠٧٦٢) في ٢٠٢٣/٦/١ - السجل ١٠٤ مخولاً فيها حق الاقرار والخصومة والابطال والصلاحيات الاخرى المذكورة في متن الوكالة)، المؤيد أمام هذه المحكمة بإبطال الدعوى المرقمة (١٥٢/اتحادية/٢٠٢٣) التي أقامها امام هذه المحكمة طالباً الحكم بالزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط/ إضافة لوظيفتيهما بتزويد مواطني اقليم كردستان بحصتهم من المنتجات النفطية بنسبة ١٢,٦٧ والرقابة عليها من قبل الحكومة الاتحادية اسوة ببقية مواطني العراق). وحيث إن الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهياًة للحسم ولموافقة طلبه للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر ابطال عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٥ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

عضو

سمير عباس محمد

عضو

غالب عامر شنين

عضو

حيدر جابر عبد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

خلف احمد رجب

عضو

ايوب عباس صالح

عضو

عبد الرحمن سليمان علي

عضو

ديار محمد علي

١-١